

تَصْحِيحُ الْمُعْتَقَدِ (٣)

السَّلَفِيَّةُ وَالسَّلَفِيُّونَ
عَلَى
مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ

صَنَفَهُ

أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال

مكتبة الكيال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

رَوَى اللَّكَّائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ (٥٠) عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ
عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ صَاحِبِ سُنَّةٍ، وَآخَرَ بِالْمَغْرِبِ، فَأُبْعَثْ
إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا؛ مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!». .
فَهَذَا خَالِصُ سَلَامِي وَدُعَائِي إِلَى: السَّلَفِيِّينَ الْخُلَّصِ
الْغُرَبَاءِ، السَّائِرِينَ عَلَى الْجَادَّةِ الْحَقَّةِ عِنْدَ تَشَعُّبِ السُّبُلِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامَ الْمُوحِدِينَ الْمُتَّقِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

• ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ، فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ بِوَاقِعِ الْأُمَّةِ، اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، وَاسْتِنْصَالِ جُذُورِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَعُقُولِهِمْ، وَهَذَا الْمَكْرُ الْمُسْتَشْرِي الْعَرِيضُ، وَالْحَقْدُ الدَّفِينُ الْمُتَأَصِّلُ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الطَّعَنَاتُ الْمُتَلَاحِقَةُ تَتْرَا، مِنْ أَوْلِ طَعْنَةٍ طُعِنَ بِهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، عُمَرُ بْنُ

الْحَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا طَعَنَهُ الْحَبِيثُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ، بِخَنْجَرِ الْخِيَانَةِ الْمَسْمُومِ ذِي النَّصْلَيْنِ، إِمْعَانًا فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ فِي تَفْتِيَتِ الْأُمَّةِ، وَزَرْعِ جُذُورِ الْفِتَنِ، وَالضَّلَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَمَا تَلَا حَقَّ عَلَيْهَا مِنْ صُنُوفِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، حَتَّى أَكَلَتْ نِيرَانَ الْفِتَنِ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ وَتَفَكَّكَتْ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالْفَاسِدُ بِالصَّالِحِ، وَالرُّؤُوبِضَةُ السَّفِيهِ بِالْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، وَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ الْعُلَمَائِيُّونَ، وَاللَّيْبَرِيُّونَ الْمُلْحِدُونَ، وَالْكَافِرُونَ، وَالْفَاسِقُونَ الْمُجَاهِرُونَ بِفِسْقِهِمْ أَمَامَ الْكَافَّةِ، اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى تَمْزِيقِ دِينِ اللَّهِ، الْحَقِّ الْمُبِينِ، يُلَبِّسُونَ عَلَى الْعَامَّةِ وَالسُّدَجَ أُمُورَ الدِّيَانَةِ، بِتَعَالِيمِ الْخِيَانَةِ، سَيْرًا عَلَى سَبِيلِ الْمَاسُونِيَّةِ الصُّهْيُونِيَّةِ رَأْسِ كُلِّ فِتْنَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^(١)، شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، أَسَاتِذَةَ الْإِجْرَامِ وَالْهَلَاكِ وَالذَّمَّارِ، يَخْرُجُ أَوْلِيَاؤُهُمْ كُلِّ حِينٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِصُورٍ جَدِيدَةٍ يَتَلَوَّنُونَ بِهَا، مَعَ الثَّبَاتِ عَلَى مَنْهَجِ وَاحِدٍ، وَغَايَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَقْصِدٍ وَاحِدٍ: الْقَضَاءُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ وَأَمْرِ خَيْرٍ

(١) انظر حَقِيقَةَ الْمَاسُونِيَّةِ، لِشَيْخِنَا الْحَبِيبِ د. مُحَمَّدِ سَعِيدِ رَسْلَانَ، حَفِظَهُ اللَّهُ

حَسَنٌ، فَكَانَتْ خَنَاجِرُهُمُ الْمُعَاصِرَةَ الْحَدِيثَةَ: الطَّعْنَ فِي السَّلَفِيَّةِ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

وَأَنَا فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ أُبَيِّنُ مِنْهَجَ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَمَنْ هُمْ السَّلَفِيُّونَ الْخُلَّصُ، وَمَا هُوَ سَبِيلُهُمْ؟ وَمَا هِيَ صِفَاتُهُمْ؟ وَإِسْقَاطُ ذَلِكَ عَلَى وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ؟ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْتِهِ، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنِ بَيْتِهِ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ.

رَوَى ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ عَنِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ (٦٨٢): «لَسْتُ أَتَكَلَّمُ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ».

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ إِمَامِ السَّلَفِيِّينَ الْخُلَّصِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مِشْكَاةِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، عَلَى مِثْلِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ، فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ سُنَنِهِ (٢٠٠) حَيْثُ قَالَ: «مَا حَدَّثْتُكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْفِهِ فِي الْحُشْنِ».

وَمَا رَوَاهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنِ التَّابِعِيِّ: شَاذِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ (١١٢) أَنَّهُ

قَالَ: «لَيْسَ طَرِيقُ أَفْصَدَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ الْأَثَارَ». وَمَا أَصْلَهُ مِنْ بَعْدُ الْإِمَامِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيّ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (٩٣٩) أَنَّهُ قَالَ: «أُصُولُنَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَאَكْلُ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابُ الْآثَامِ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ».

وَعَلَى مَا قَالَهُ هُوَ لِأَيِّ الْأَئِمَّةِ وَأَصْلُوهُ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَالتِّي تَقُومُ عَلَى خَمْسَةِ مَسَائِلَ وَخَاتِمَةٍ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِيَّةِ لَعْنَةً وَشَرْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّلَفِيُّونَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: السَّلَفِيَّةُ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ أَتَى الْأُمَّةَ مَا يُوعَدُونَ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي سَمَاعِ حُجَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السَّلَفِيُّونَ وَكَيْسَةُ الْقُلَيْسِ.

خَاتِمَةُ الرَّسَالَةِ: فَلْيَسْعَكَ مَا وَسِعَ سَلْفَكَ الْكِرَامَ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

المَقْصُودُ بِالسَّلَفِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا

• أَوَّلًا: الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةُ لِلْسَّلَفِيَّةِ :

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَابِسِ اللُّغَةِ (٣ / ٩٥): «السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ، مِنْ ذَلِكَ: السَّلْفُ: الَّذِينَ مَضَوْا. وَالْقَوْمُ السَّلَافُ: الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمَفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص: ٢٣٩): «السَّلْفُ: الْمُتَقَدِّمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٥٦] أَي: مُعْتَبَرًا مُتَقَدِّمًا. وَلِفُلَانٍ سَلْفٌ كَرِيمٌ، أَي: آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٦ / ٣٣٠): «وَالسَّلْفُ وَالسَّلِيفُ وَالسَّلْفَةُ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ (٧ / ١٠٤): «السَّلْفِيُّ: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى السَّلْفِ وَانْتِحَالِ مَذْهَبِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٣٥١): «وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ الْمَيِّتِ قَالَ ﷺ: «وَأَجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا»^(١) سَلَفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ السَّلْفَ الصَّالِحَ» اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٨) ح: (٢٤٥٠) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَنِعَمَ السَّلْفُ لِكَ أَنْأ» قَالَ: «السَّلْفُ: الْمُتَقَدِّمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مُتَقَدِّمٌ قُدَّامَكَ فَتَرِدِينَ عَلَيَّ» اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٧٥): ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: «سَلْفٌ: مَعْنَاهُ تَقَدَّمَ فِي الزَّمَنِ وَانْقَضَى» اهـ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) وَمُسْلِمٌ (١٢٣): «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» أَيُّ: مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَابِ (٦٥) قُبَيْلَ، ح: (١٣٣٥).

● ثَانِيًا: الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلسَّلَفِيَّةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٦/ ٧٧، ح: ٢٨٦٣، بَاب (٥٠) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ): «قَوْلُهُ: (كَانَ السَّلَفُ): أَيُّ: مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» اهـ.

وَهَذَا يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٨١٣٧) وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣١٥) عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كُفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا كَمَا فِي كِتَابِهِ الشَّرِيعَةِ (١٣٣) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرَّجَالِ، وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٢٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨١) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ (رضي الله عنه) نَعُوذُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، لَمْ تَنْفَضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ كَمَا فِي كِتَابِهِ الْمُتَمَيِّزِ الْإِعْتِصَامَ (١) / (٢٩): «وَجَدْتُ نَفْسِي غَرِيبًا فِي جُمُهورِ أَهْلِ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِ خَطَطِهِمْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدُ، وَدَخَلَتْ عَلَى سُنَنِهَا الْأَصْلِيَّةِ الشَّوَائِبُ وَالْمُحَدَّثَاتُ الزَّوَائِدُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَدْعًا مِنَ الْأُزْمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَدْ رُويَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا كَمَا رُويَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا - وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ - لَمَنْ عَاشَ فِي النُّكْرِ وَلَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحْنُ إِلَى ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصُّ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ، لِيُعَوِّضَ أَجْرًا عَظِيمًا، وَكَذَلِكَ فَكُونُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْشَرَ فِيكُمْ مِنَ السَّلَفِ مَا عَرَفَ غَيْرَ هَذِهِ الْقِبْلَةِ). « اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي لَوَاعِجِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ (١ / ٢٠): «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ-، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَتْبَاعُهُمْ وَأئِمَّةُ الدِّينِ
 مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظْمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى
 النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفَ عَن سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ أَوْ
 شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرَضِيٍّ، مِثْلَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ،
 وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ،
 وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ « اهـ.

وَكُلُّهَا فِرْقٌ مُّبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ، مِنْهَجِ السَّلَفِ
 الْكِرَامِ الْأَظْهَارِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ يَتَرَجَّمُ لِلْإِمَامِ
 الدَّرَاقُطِيِّ الْحَافِظِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
 (١٦ / ٤٥٧): «لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا
 الْجِدَالِ، وَلَا خَاصَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا» اهـ.

بَلْ أُثْبِتَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْإِنْصَافَ هُوَ السَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ
 السَّلَفِ، فَقَالَ كَمَا فِي الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ (ص: ٨٠)،
 الْمُخْتَصِرِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ): «فَإِنْ أَحْبَبْتَ الْإِنْصَافَ
 يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ انظُرْ مَا قَالَهُ
 الصَّحَابَةُ، وَأئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَّوهُ عَن
 مَذَاهِبِ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: «فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا نَسَلْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَعْطِيلٍ. وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَدْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] اهـ.

● نَالثًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/١٤٩): «لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ، مِثْلَ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ، كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنٌ آلَ فِرْعَوْنَ إِيمَانَهُ، لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى

إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا» اهـ.

وَقَالَ عَلَامَةُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقَالٍ لَهُ فِي مَجَلَّةِ الْأَصَالَةِ، بِتَارِيخِ (١٥ / شَعْبَانَ / ١٤١٦ هـ) ص: (٨٦ - ٩٠): «(وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلَفَ). وَالَّذِي يُنْسَبُ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْعِصْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: أَنَّهَا تَتَمَسَّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا كَانَ يَقِينًا عَلَى هُدَى مِنْ رَبِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْوَاضِحَةَ الْجَلِيَّةَ الْمُمَيِّزَةَ الْبَيِّنَةَ هِيَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ بِاخْتِصَارٍ: أَنَا سَلَفِيٌّ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ د. بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ، ابْنُ الْقِيَمِ الْمَعَاصِرُ، كَمَا فِي كِتَابِهِ: (حُكْمُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرْقِ وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ (ص: ٤٦ - ٤٧): «وَأِذَا قِيلَ: السَّلَفُ أَوْ السَّلَفِيُّونَ، فَهِيَ هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ دُونَ مَنْ مَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلُوفِ

الَّذِينَ انشَقُّوا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِاسْمِ أَوْ رَسْمٍ .
 وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لَفْظَةَ السَّلَفِ هُنَا تَعْنِي : السَّلَفَ الصَّالِحَ ، بِدَلِيلِ :
 أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْْنِي : كُلَّ سَالِكٍ فِي الْإِفْتِدَاءِ
 بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي عَصْرِنَا ، وَعَلَى هَذَا كَلِمَةُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، فَهِيَ نِسْبَةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، بَلْ
 هِيَ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِمْ ، أَمَّا مَنْ خَالَفَهُمْ بِاسْمِ أَوْ رَسْمٍ فَلَا ، وَإِنْ عَاشَ
 بَيْنَهُمْ وَعَاصَرَهُمْ ؛ وَلِهَذَا تَبَرَّأَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ « اهـ .
 فَالْعِبْرَةُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ ، أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا
 كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

كَذَلِكَ قَالَ الْعَلَامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ (ص :
 ٨) : «كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ
 بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَفَا أَثْرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ
 وَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا» اهـ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا اللَّالِكَايِيُّ
 (٣١٧) فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : «أُصُولُ
 السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْإِفْتِدَاءُ
 بِهِمْ ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ» .

• رَابِعًا: بَدَايَةُ التَّسْمِيَةِ بِالسَّلَفِيَّةِ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي (حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ: ص: ٤٠ -
 (٤١): «وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم -
 قَبْلَ بَزْوِغِ بُذُورِ التَّفْرِقَةِ وَالْإِنْشِقَاقِ، لَيْسَ لَهُمْ اسْمٌ يَتَمَيِّزُونَ بِهِ؛
 لِأَنَّهُمْ كَمَا ذُكِرَ يُمَثِّلُونَ الْإِسْلَامَ وَالْإِمْتِدَادَ الطَّبِيعِيَّ لَهُ، لَكِنْ لَمَّا
 حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا لَفْظُ: أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛
 لِعَلْبَةِ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَلَيْهِمْ، وَلَفْظِ الْبِدْعِ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ مَا هُوَ خَارِجٌ
 عَنِ الدِّينِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَأَهْلِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ
 بِالْبَطْلِ، فَيُشَبِّهُونَ بِهِ عَلَى الْعَامَّةِ؛ لِإِنِّبَاءِ خُرُوجِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ
 عَلَى مَرَضِ الشُّبُهَةِ الْفَاسِدَةِ، وَقُدُوتِهِمْ فِي هَذَا: الْعَدُوُّ الْأَوَّلُ:
 إِبْلِيسُ - لَعْنَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ قِيَاسًا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ:
 ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ لَمَّا
 حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرْقُ مُنْتَسِبَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً عَنِ الْعُمُودِ
 الْفُقَرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ
 الْمُسْلِمِينَ، لِإِنْفِي الْفِرْقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءً مَا كَانَ مِنْ
 الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ: الْجَمَاعَةُ -جَمَاعَةٌ-
 الْمُسْلِمِينَ، الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، أَوْ بِوَسِطَةِ
 التَّزَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ الرِّبْطُ لَهُمْ

بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ، أَهْلُ الْحَدِيثِ، أَهْلُ الْأَثَرِ - أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ» اهـ.

إِنَّهُ التَّمْيِيزُ وَالتَّشْرِيفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ .

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ السَّلَفِيَّ: هُوَ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي تُخَالِفُ الْمَنَهِجَ الْحَقَّ لَا يَتَعَصَّبُ وَلَا يَغْضَبُ؛ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَبِرَاءَهُ لِحِزْبِ اللَّهِ، السَّائِرِ عَلَى مَنَهِجِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

رَوَى الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ (٢١١٢) لَمَّا سُئِلَ: مَنْ السُّنِّيُّ؟ قَالَ: «السُّنِّيُّ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَغْضَبْ لِشَيْءٍ مِنْهَا» .

• خَامِسًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (ذَمِّ التَّأْوِيلِ) (ص: ٣٤٩): «فَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعِبْرَةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّلَفَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُصِيبِينَ أَوْ مُخْطِئِينَ، فَإِنْ كَانُوا مُصِيبِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الصَّوَابِ وَاجِبٌ، وَرُكُوبَ الْخَطَا فِي الْإِعْتِقَادِ حَرَامٌ؛ وَلَا تَهُمُّ إِذَا كَانُوا مُصِيبِينَ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ

الْمُسْتَقِيمِ، وَمَحَالِفُهُمْ مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ الْهَادِي إِلَى صِرَاطِ
الْجَحِيمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ وَصِرَاطِهِ، وَنَهَى عَنِ
اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ كَانُوا
قَادِحًا فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِي هَذَا،
جَازَ خَطُؤُهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا تُنْقَلَ
الْأَخْبَارُ الَّتِي نَقَلُوهَا وَلَا تُثَبَّتْ مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ الَّتِي رَوَوْهَا
فَتَبْطُلُ الرَّوَايَةُ وَتَزُولُ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ هَذَا
وَلَا يَعْتَقِدَهُ» اهـ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

(السَّلَفِيُّونَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)

• أَوَّلًا: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا هِيَ خِصَائِصُهُمْ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٦): «فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.

وَقَالَ أَيضًا فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (ص: ٣٤): «ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةٍ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦٧٦) وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٠٧٩).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَسُمُّوا بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَصِدْهَا الْفُرْقَةُ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص: ٣٨٧): «وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ: (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (٢/ ٢٧١): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ نَذَرْنَاهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ،

وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلاً فَجِيلاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرْبِهَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص: ٢١): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ الْمُتَّبِعِينَ أَثَارَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَعَلَيْهِ، يَعْلَمُ الْعَاقِلُ عِظَمَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ الْخَالِصِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، الشَّرْبُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَمْ يُطْرَقْ وَلَمْ يَفْسُدْ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ فَلْيَسْتَمْسِكْ بِعُرْزِ سَلْفِهِ الْأَظْهَارِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

● ثَانِيًا: السَّلَفِيُّونَ أَهْلُ الْإِتْبَاعِ الْمُحْضِرِ:

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ كَمَا فِي الْفَتَاوَى السَّعْدِيَّةِ (ص: ٦٣): «فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمُحْضَرَةُ السَّالِمُونَ مِنَ الْبِدَعِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (١) /
 (٥٤): «فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقِدًا، حَتَّى
 الْمُتَأَخَّرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وَلَمَّا سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ، فَتَوَى (٦١٤٩)،
 وَالْفَتَوَى: (١٣٦١) مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢/ ٢٤٠ - ٢٣٤):
 أَرِيدُ تَفْسِيرًا لِكَلِمَةِ السَّلَفِ؟ وَمَنْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ؟ وَمَا هِيَ
 السَّلَفِيَّةُ فِي رَأْيِكُمْ؟

فَأَجَابُوا: «السَّلَفُ: هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَّبِعُونَ
 لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ
 عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

وَالسَّلَفِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَأَنَّهُ الْهُدَى مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَمُسْلِمٌ.
 وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيٍّ: نِسْبَةٌ إِلَى السَّلَفِ، وَهُمْ الَّذِينَ
 سَارُوا عَلَى مَنِهَاجِ السَّلَفِ: مِنْ اتَّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِدَّعْوَةِ
 إِلَيْهِمَا، وَالْعَمَلُ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ (١/ ٥٣ -
 ٥٤): «وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
 ثَلَاثَةٌ: سَلَفِيُّونَ، وَأَشْعَرِيُّونَ، وَمَاتَرِيدِيُّونَ، فَهَذَا خَطَأٌ، نَقُولُ:
 كَيْفَ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَهْلَ سُنَّةٍ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ؟ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا
 الضَّلَالُ؟! وَكَيْفَ يَكُونُوا أَهْلَ سُنَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرُدُّ عَلَى الْآخَرِ؟!
 هَذَا لَا يُمَكِّنُ، مَنْ وَاظَمَ السُّنَّةَ هُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ
 السُّنَّةَ فَلَيْسَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، فَنَحْنُ نَقُولُ: السَّلَفُ هُمْ: أَهْلُ
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْدُقُ الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَبَدًا،
 وَالْكَلِمَاتُ تُعْتَبَرُ بِمَعَانِيهَا، لِتَنْظُرَ كَيْفَ نُسَمِّي مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ
 أَهْلَ سُنَّةٍ؟ لَا يُمَكِّنُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ السَّلَفُ
 مُعْتَقِدًا» اهـ.

وَلَوْ وَقَفْنَا عَلَى مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، لَوَجَدْنَا

(١) البَحَارِيُّ (٢٦٥١)، مُسْلِمٌ (٢٥٣٥).

مَا يُؤَكِّدُ مَا فُئِنَاهُ أَنْفَاءً، مِنْ كَوْنِهِمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَوِيمِ .

أَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٩ / ٣٥١) :
«السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مَعْنَاهُ : مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّنَنِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ» اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ عَلَى مَعْنَى السُّنَّةِ (٢ / ٣٦٨) :
«وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسِّيَرَةُ» اهـ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّيَرَةَ الْحَقَّةَ هِيَ سِيَرَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفِنَا الْكِرَامِ ، وَسِيَرَةُ غَيْرِهِمْ ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الْكَهْفُ : ٥٥] .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ : فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ (١ / ٤٨١ - ٤٨٢) : «الْجَيْمُ وَالْمَيْمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامُّ الشَّيْءِ ، يُقَالُ : جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا ، وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا ، وَيُقَالُ : فَلَاةٌ مُجْمَعَةٌ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا

يَتَفَرَّقُونَ خَوْفَ الضَّلَالِ» اهـ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ، عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، فَمَا تَفَرَّقُوا،
وَمَا اخْتَلَفُوا، وَمَا ضَلُّوا، وَلَا خَافُوا الضَّلَالَ وَالْفُرْقَةَ
وَالْخِلَافَ؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الْجَلِيِّ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الْحَجَّ: ٦٢].
وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨١١٩):
«مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ فَقَدْ كَرِهَ اللَّهَ، إِنْ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ».

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، صَحَابَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ سَارَ
عَلَى هَدْيِهِمْ وَنَهَجِهِمْ مِنْ أَيْمَّةِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْفُقَهَاءِ، وَمَنْ افْتَقَى آثَارَهُمْ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَى
بِهَدْيِهِمْ، وَاسْتَمْسَكَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ وَبِرَاؤُهُ
وَأَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمُعْتَقَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ.

● الْوَهَابِيَّةُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا هِيَ أَصْلُ السَّلَفِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ:

بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا يُرَدِّدُهُ النَّاسُ

بَيْنَ الْمَكْرُ لِدِينِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ جَهْلِ بَعْضِ النَّاسِ ، وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى
الْوَهَّابِيَّةِ :

وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا ظُلْمًا وَبُهْتَانًا الْإِرْهَابِيَّيْنَ ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى
الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، مُحَدِّدِ دِينِ اللَّهِ ، الَّذِي جَعَلَهُ
اللَّهُ سَبَبًا لِرُجُوعِ النَّاسِ إِلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصَةِ مِنَ الشُّرْكِ
وَالْإِلْحَادِ ، وَالزَّامِ الْأُمَّةَ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ السَّلَفِ الْكِرَامِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، الْمُتَوَفَّى
(١٢٠٦هـ) كَانَ فِي زَمَنِ يُعْبَدُ فِيهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ
وَالْأَصْرَحَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ ، وَيُطَلَّبُ مِنْهَا دَفْعُ الضَّرِّ وَجَلْبُ النَّفْعِ ،
مِنْ رِزْقٍ وَوَلَدٍ وَشِفَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِهَدْمِ ضُرُوحِ
الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَالشُّرْكِ ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
رَحْمَةً وَاسِعَةً - فِي وَقْتِ الْأُمَّةِ شَرْقُهَا وَغَرْبُهَا ، شِمَالُهَا وَجَنُوبُهَا
قَدْ أَهْلَكْتَهَا صُنُوفُ الْكُفْرِ وَعُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ ، وَعَشَعَشَ فِي نَعْسِ
التَّوْحِيدِ سُوسُ الْإِلْحَادِ .

وَسَاعَدَهُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ حَاكِمَ
أَرْضِ الْحِجَازِ فَكَانَ التَّغْيِيرُ إِلَى دِينِ اللَّهِ الْقَوِيمِ بِيَدِ وَلِيِّ الْأَمْرِ
وَعَالِمِ الْأُمَّةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

وَمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الْإِمَامِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، مِنْهَا كُتَابُ التَّوْحِيدِ، وَالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةَ، وَكَشَفَ الشُّبُهَاتِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْقَبُولَ وَشَرَحَهَا وَدَرَسَهَا جُلُّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، فَمِنْ جُمْلَةِ الطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ: مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَاللِّبْرَالِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، حَتَّى أَصْبَحَ جُلُّ النَّاسِ يُرَدِّدُونَ كَمَا يُرَدِّدُ غَيْرُهُمْ: الْوَهَابِيَّةَ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَبَيِّنٍ.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَيْهِ (٣/٣٠٦): «وَلَيْسَتْ الْوَهَابِيَّةُ مَذْهَبًا خَامِسًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُعْرِضُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَةٌ إِلَى الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَتَجْدِيدِ مَا دُرِسَ (أَيُّ: مُحْيَى) مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ» اهـ.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ غَلَاةِ الصُّوفِيِّينَ مِنْهُمْ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُخْلِصُوا الدِّينَ لِلَّهِ وَحَدَهُ، الَّذِي قَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الْإِمَامِ وَاتِّهَامِهِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالَّذِي بِهِ يُفْتَضَّحُ الْبَاطِلُ وَأَهْلُهُ، وَكُتُبِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجُودَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ بِكُلِّ مَكَانٍ لِمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ
 الْأَصْفَهَانِيَّةِ (ص: ١٢٨): «وَلَا تَجِدُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ
 كَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشُّورِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ،
 وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَمَثَلِ الْفُضَيْلِ، وَأَبِي
 سُلَيْمَانَ، وَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ - إِلَّا وَهُمْ مُصَرِّحُونَ
 بِأَنَّ أَفْضَلَ عِلْمِهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مُقْتَدِينَ بِعِلْمِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ
 يَرَوْنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَوْقَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ»
 اهـ.

وَمِنْ ثَمَّ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ هِيَ:

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

السَّلَفِيَّةُ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ

أَتَى الْأُمَّةَ مَا يُوعَدُونَ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ

فَإِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ أَنَّ السَّلَفَ الْكِرَامَ
هُمُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِلَيْكَ مَا يَلِي:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/
٢٠١): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]. وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالْإِيمَانِ، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنََّّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَدَّمُونَ
وَالَّذِينَ آتَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ:
١٠٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا
قَرِيبًا﴾ [الْفَتْحُ: ١٨]. فَتَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَا هُ

اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ» اهـ .

وَيُوكِّدُ ذَلِكَ وَيُفَسِّرُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٣٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢٣٣٦) عَنِ الْخَلِيفَةِ الصَّالِحِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا ، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتِكْمَالٌ لِمَا لَطَّاعَةُ اللَّهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا ، وَلَا النَّظْرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا ، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١) .

• أَوْلَا : السَّلَفِيَّةُ أَمَنَةٌ لِلْأُمَّةِ :

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا

(١) أوردَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْأَثَرَ فِي إِغْلَامِ الْمُوقَعِينَ ثُمَّ قَالَ (٤ / ١٥١) : «كَانَ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا» اهـ .

ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٦٤): «(بَابُ: بَيَانُ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ): الْأَمَنَةُ وَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ بِمَعْنَى، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فِي السَّمَاءِ فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاطَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَنَتِ السَّمَاءُ فَانْفَطَرَتْ وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ» أَي: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» مَعْنَاهُ: مِنْ ظُهُورِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ» اهـ.

وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ٦٥): « (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَصْحَابُهُ» اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧ / ٧): «وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ .

فَهَذِهِ الْحَيْرِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ (٤ / ١٣٦)، كَذَلِكَ رَوَى الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٠٣٨) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٢٨٥ / الْمُخْتَصَرِ) وَأُورَدَهُ الْبَعُويُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ٢٨٤)، وَفِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (١ / ٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» .

• السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ :

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٣٨٠٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ فَقَالَ : «مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَنْ تَبِعَهُ، لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ : مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالُوا : جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُسْتَمْسِكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ . . . نَظَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ فَتَعَجَّبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ، رَأَتْ عَيْنَاكَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ؟! »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ : أَصْلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ فِي حَرْفَيْنِ : مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : افْعَلْ، فَهُوَ فَرِيضَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : لَا تَفْعَلْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَهَى عَنْهُ، فَتَرَكُهُ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي فَرِيضَةِ النَّبِيِّ ﷺ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا فَقَالَ : «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ [الأنعام: ١٥٣] . وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَأُمَّنِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» (٢) .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤١٤٢) وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢٤١) وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦، ٧ إِحْسَان) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١٦ / ١٧) وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالِدَارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٢٠٢) مِنَ الْمُقَدَّمَةِ، وَالتَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١١١٧٤، ١١١٧٥)، وَالْبَرْزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٧٧، ١٦٩٤، ١٧١٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (١١) وَأُورَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧ / ٩٠) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَرْزَارُ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ» اهـ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (١١٤١) .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ (٢٦٤١): «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٣، ٢٤) وَاللَّكَايُ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١٤٧) وَصَحَّحَهُ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (٥٩) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا/ ص: ٩٢) وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٢٩٠٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٨٨٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٤) وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَجْمُوعِ (٣ / ٣٤٥): «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ» وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٤)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَيضًا: ابْنُ الْقَيْمِ وَالْعِرَاقِيُّ، وَالشَّاطِبِيُّ، وَانظُرْ (نُصْحُ الْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ/ ص: ٢٣)، وَ(دَرَةُ الْإِرْتِيَابِ عَنْ حَدِيثِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَالْأَصْحَابُ) لِسُلَيْمِ الْهَلَالِيِّ .

فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى وَاحِدٍ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي قَالَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» فَدِينُ اللَّهِ فِي
سَبِيلِ وَاحِدٍ.

فَكُلُّ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ أَعْرِضُهُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَمَا وَافَقَهُمَا
عَمَلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُمَا تَرَكْتُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فَعَلُوا، لَكَانُوا
عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ (اهـ).

● ثَالِثًا: خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَدِيثَ «مِثْلُ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ
وَأَصْحَابِي» ثُمَّ قَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧):
«وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ

= وَقَالَ شَيْخُنَا رَسُولَانُ فِي خُطْبَةٍ «خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ
(ابْنُ زَيْدِ الْإِفْرِيقِيِّ) وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ
الْحَسَنِ بِشَوَاهِدِهِ، فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَقْبُولٌ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْأُمَّةِ سَلْفًا وَخَلْفًا»
اهـ. وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأُمَّةِ سَلْفًا وَخَلْفًا؛ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ
وَمُوَافَقَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ وَالآيَاتِ كَمَا
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا رَبِّ بِصِحَّةِ مَعْنَاهُ عَلَى فُرْضِ عَدَمِ صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ -وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ- الْحَدِيثُ حُسْنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا قَوَامُ السُّنَّةِ
الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحُجَّةِ (١/ ١٠٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (١٤٧).

الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ :
 أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ، وَأَعْظَمُهُمْ
 تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا ، وَأَثَمْتُهُمْ فُقُهَاءَ فِيهَا ، وَأَهْلُ
 مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا ، وَتَصَدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً
 لِمَنْ وَالآهَاءِ ، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَقَالَاتِ
 الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ ، فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالَهَ
 وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمَلِ كَلَامِهِمْ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً
 فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ
 الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ ، وَيَعْتَمِدُونَهُ» اهـ .

فَقَدْ أَجْمَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَصَائِصَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ ، وَقَالَ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤ / ٩٥) : «فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ
 بِحَدِيثِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَأَحْوَالِهِ ، وَنَحْنُ لَا نَعْنِي
 بِأَهْلِ الْحَدِيثِ : الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ ، أَوْ كِتَابَتِهِ ، أَوْ
 رِوَايَتِهِ ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ : كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ
 ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ .
 وَأَدْنَى خَصْلَةٍ فِي هَؤُلَاءِ : مَحَبَّةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَالْبَحْثُ

عَنْهُمَا وَعَنْ مَعَانِيهِمَا وَالْعَمَلُ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ مُوجِبِهَا، فُقِّهَاهَا
الْحَدِيثُ أَخْبَرَ بِالرَّسُولِ مِنْ فُقِّهَاءِ غَيْرِهِ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيُّ كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ
(ص: ٣٨٦): «هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ
كَثْرَةِ الْإِحْتِلَافِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَعْمَالِ
وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ افْتِرَاقِ
أُمَّتِهِ عَلَى بَضْعِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً،
وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ، وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ عِنْدَ
الْإِفْتِرَاقِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ (ص:
٩٧-٩٨) عَلَى الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «نُجِزِمُ جِزْمًا بِأَنَّهَا هِيَ فِرْقَةُ أَهْلِ
الْأَثَرِ، يَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ: إِمَّا أَثَرٌ، أَوْ نَظَرٌ، فَإِنْ
كَانَ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا فَهُوَ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ شَرْعِيًّا فَهُوَ أَثَرٌ، فَمَنْ
هُمُ أَهْلُ الْأَثَرِ؟ هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْأَثَارَ، وَاتَّبَعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَى فِي أَيِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ
إِلَّا عَلَى السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ التَزَمُوا طَرِيقَ السَّلَفِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى
وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٨ / ١٨٢): «وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هِيَ

الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَهُمْ دُعَاةُ الْهُدَى، وَلَوْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي الشَّامِ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي أَمْرِيكَا، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي مِصْرَ، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي دَوْلِ إِفْرِيْقِيَا، وَيَكُونُ مِنْهُمْ فِي آسِيَا، فَهُمْ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، يُعْرَفُونَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقْلُونَ جَدًّا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الضَّابِطَ هُوَ اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ اهـ.

وَقَالَ: «هُمْ السَّلَفِيُّونَ وَمَنْ مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ» اهـ.

فَأَوْضَحَ الشَّيْخُ أَنَّ ضَابِطَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالسَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ الْخَالِصَةِ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ؛ حَتَّى تَظْهَرَ صُورَةُ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ الصَّحِيحَةِ.

• الضَّابِطُ الصَّحِيحُ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالسَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ :
الاسْتِقَامَةُ عَلَى الْحَقِّ :

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (٢/ ١٠٣ - ١٠٥) : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فُصِّلَتْ : ٣٠] ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأخفاف : ١٣ ، ١٤] .

وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتِ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [هُود : ١٢] .
فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ ضِدُّ الطُّغْيَانِ ، وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحُدُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ : ٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً عَذَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن : ١٦] .

سُئِلَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَعْظَمُهَا اسْتِقَامَةً أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» يُرِيدُ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الْإِسْتِقَامَةُ: أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا تَرُوعَ رَوْعَانَ الثَّعَالِبِ».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: «اسْتَقَامُوا: أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «اسْتَقَامُوا: أَدَّوْا الْفَرَائِضَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «اسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَعَمِلُوا بِطَاعَتِهِ، وَاجْتَنَبُوا مَعْصِيَتَهُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَقَامُوا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى لِحَقُّوا بِاللَّهِ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ:

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ حَامِدُ الْفَقِي رحمته الله تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا: «وَمَنْ اسْتَقَامَ عَلَى مَحْضِ التَّوْحِيدِ الصَّادِقِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ الصَّادِقُ، وَاسْتَقَامَ لَهُ تَوْحِيدُهُ عَلَى الْعِلْمِ الصَّادِقِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَآثَارِهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ، اسْتَقَامَ فِي كُلِّ شَأْنِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَاسْتَقَامَ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ وَكُلُّ حَالٍ» اهـ.

«اسْتَقَامُوا عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً» .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ» ^(١) .

وَفِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ» ^(٢) .

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ الْاسْتِقَامَةُ وَهِيَ السَّدَادُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَالْمُقَارَبَةُ، فَإِنْ نَزَلَ عَنْهَا: فَالْتَفْرِيطُ وَالْإِضَاعَةُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدَدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» ^(٣) . فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَامَاتِ الدِّينِ كُلِّهَا، فَأَمَرَ بِالْاسْتِقَامَةِ، وَهِيَ السَّدَادُ وَالْإِصَابَةُ فِي النِّيَّاتِ

(١) مُسْلِمٌ (٣٨) .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ يَلْفِظُ الْإِمَامَ أَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٣٣٥) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨١٨) .

وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ .

وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَهَا، فَنَقَلَهُمْ إِلَى الْمُقَارَبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُقَرَّبُوا مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ، كَالَّذِي يَرْمِي إِلَى الْغُرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ يُقَارِبُهُ، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ وَالْمُقَارَبَةَ لَا تُنْجِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَرْتَكِنُ أَحَدٌ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُعْجَبُ بِهِ، وَلَا يَرَى أَنَّ نَجَاتَهُ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا نَجَاتُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ .

فَالْإِسْتِقَامَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ بِمَجَامِعِ الدِّينِ، وَهِيَ الْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالْإِسْتِقَامَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالنِّيَّاتِ . فَلَا إِسْتِقَامَةَ فِيهَا: وَتُوقَعُهَا لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى أَمْرِ اللَّهِ» اهـ .

وَلَقَدْ أَوْضَحَ الْعَلَامَةُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمُبَارَكِ مَعَارِجَ الْقُبُولِ (١٣ / ١ - ١٤) خَصَائِصَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَقَالَ: «وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا يُعْرِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ سُنَّتِهِ الْمُرُويَّةِ، وَأَثَارِهِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، الَّتِي هِيَ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ، وَالْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ هَذِهِ

الصِّفَةُ لِحَمَلَتِهَا وَحُقَاقِظَهَا وَنُقَادِمَا الْمُتَقَادِمِينَ لَهَا، الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، الذَّابِّينَ عَنْهَا، يَقِفُونَ عِنْدَهَا، وَيَسِيرُونَ بِسَيْرِهَا، لَا يَنْحَرِفُونَ عَنْهَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ مَقَالًا، وَلَا يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْنِي بِذَلِكَ : أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَةُ السُّنَّةِ وَجَيْشُ دَوْلَتِهَا، الْمُرَابِطِينَ عَلَى ثُغُورِهَا، الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهَا، الْحَامِينَ حَوَازِئَهَا، وَفَقَهُمُ اللَّهَ ﷻ لِلَاِسْتِضَاءَةِ بِنُورِهَا، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهَا الْقَوِيمِ، وَهَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَأَمِنُوا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، فَهُمْ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَمِ، فَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمَثِيلِ الْمُسَبِّهَةِ، وَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ،

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْحَوَارِجِ .
 فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ
 السَّاعَةِ ، الَّذِينَ لَمْ تَزَلْ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْحَقِّ مُتَّفِقَةً مُؤْتَلِفَةً ،
 وَأَقْوَالُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ عَلَى الْوَحْيِ لَا مُفْتَرِقَةً وَلَا مُخْتَلِفَةً ،
 فَانْتَدَبُوا لِنُصْرَةِ الدِّينِ دَعْوَةً وَجِهَادًا ، وَقَامُوا أَعْدَاءَهُ جَمَاعَاتٍ
 وَفُرَادَى ، وَلَمْ يَخْشَوْا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، وَلَمْ يُبَالُوا بِعَدَاوَةِ مَنْ
 عَادَى ، فَفَهَرُوا الْبِدْعَ الْمُضِلَّةَ ، وَشَرَّدُوا بِأَهْلِهَا ، وَاجْتَثُوا شَجَرَةَ
 الْإِلْحَادِ بِمَعَاوِلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْلِهَا » اهـ .

• السَّلَفِيُّونَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ :

رَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصِ
 النَّيْسَابُورِيِّ (١٥١٠١) أَنَّهُ سُئِلَ : مَنِ الرَّجَالُ؟ فَقَالَ :
 « الْقَائِمُونَ مَعَ اللَّهِ بِوَفَاءِ الْعُهُودِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا
 عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٢٣] مَنْ لَمْ يَزِنْ أَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ فِي
 كُلِّ وَفْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَتَّهَمْ خَوَاطِرَهُ ، فَلَا تَعُدُّهُ فِي
 دِيْوَانِ الرَّجَالِ » .

أَقُولُ : فَلَا تَعُدُّهُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ ، وَهَذِهِ الرُّجُولَةُ هِيَ
 خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ كَمَا ذَكَرْتُ أَنْفًا .

• السَّلَفِيُّونَ قَوْمٌ يَنْطُقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى :

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي عُمَانَ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ قَالَ (٢٩٨): «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْبِدْعَةَ عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

• السَّلَفِيُّونَ الْخُلَصُّ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الدُّنْيَا :

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٥٧٩): «أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَكَلَّمَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي اسْتَقَطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَادِيًا مِنَ الْعَرَبِ، مَا فِي الْعَرَبِ وَادٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْطَعَ لَكَ مِنْهُ قِطْعَةً تَكُونُ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ عَامِرٌ: لَا حَاجَةَ لِي فِي قِطْعَتِكَ، نَزَلَتْ الْيَوْمَ سُورَةٌ أَذْهَلْتَنَا عَنِ الدُّنْيَا: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الحج: ١].

• السَّلَفِيَّةُ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا :

خَاطَبَ رَبُّنَا سَلَفَنَا الْكِرَامَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نَوَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ نَسِيَ كَيْبَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ

اللَّهِ صِبْغَةً^ط وَنَحْنُ لَمْ عَبِدُونَ ﴿البقرة: ١٣٧ - ١٣٨﴾، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ (٢/ ١٠٨): «الْخِطَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَالْمَعْنَى: فَإِنَّ آمَنُوا مِثْلَ إِيمَانِكُمْ، وَصَدَّقُوا مِثْلَ تَصَدِيقِكُمْ فَقَدْ اهْتَدَوْا؛ فَالْمِثَالَةُ وَقَعَتْ بَيْنَ الْإِيمَانَيْنِ . . . ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: أَيُّ: فَظَرَّةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ (١/ ١٧٥): «﴿فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ أَيُّ: فَقَدْ أَصَابُوا الْحَقَّ وَأَرْشَدُوا إِلَيْهِ . . . قَوْلُهُ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أَيُّ: دِينَ اللَّهِ، وَانْتِصَابُ صِبْغَةَ اللَّهِ إِمَّا عَلَى الْإِغْرَاءِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ [الرُّوم: ٣٠] أَيُّ: الزُّمُوا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٥] اهـ.

فَبَيَّنَ رَبُّنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَوْ آمَنُوا بِمِثْلِ إِيمَانِ السَّلَفِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَأَرْشَدُوا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي هُوَ صِبْغَةُ اللَّهِ الَّتِي صَبَغَ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ .

• الْحَائِدُونَ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ يَأْتِيهِمْ مَا يُوعَدُونَ مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ :

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٠٤) فِي الْمُقَدِّمَةِ، عَنِ التَّابِعِيِّ

عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ^(١)، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخْرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ وَأَنْتَظَرُ أَمْرِكَ^(٣)، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا

(١) يَطْهَرُ مِنْهُ حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِي أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِقْهِهِ حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِفِقْهِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

(٢) وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ؛ لِتَسْتَقِيمَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَجَتْهُمْ، فَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمْ خُطَوَاتٌ.

(٣) وَهَذَا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَجُّيلٌ وَتَوْقِيرٌ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى مَكَانَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يُضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟
 ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ ، حَتَّى آتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلِقِ فَوْقَكَ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ
 وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يُضِيعَ مِنْ
 حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ ؛
 هُوَ لَا إِسْرَافَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ^(١) ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ ، وَآيَتُهُ
 لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ
 مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا : أَنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 تَرَاقِيهِمْ^(٢) ، وَإِيمُ اللَّهِ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ .

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةً أُولَئِكَ الْحَلِقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ
 النَّهْرِ وَإِنَّمَا مَعَ الْحَوَارِجِ .

- (١) وَظَاهِرُ الْكَلَامِ ، أَي : هَلْ فَعَلَ صَحَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَا تَفْعَلُونَ ، أَخَالَفْتُمُوهُمْ
 وَهُمْ أَمَامَكُمْ ، فَمَا أَمْرُكُمْ إِذَا مَا تَوَأَّمُوا ؟! لِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ .
 (٢) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥١) وَبَقِيَّتُهُ : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
 مِنَ الرَّمِيَّةِ ؛ لَيْنٌ أَذْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ فَتَلَّ نُمُودًا» .

• عُمُقُ السَّلَفِ فِي الفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ :

فَإِنَّ الْمُتَمَامَ فِي هَذَا الأَثَرِ العَظِيمِ ، يَظْهَرُ لَهُ جَلِيًّا عُمُقُ الفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الأَمْرُ فِي المُسْتَقْبَلِ ؛ وَذَلِكَ تَجِدُهُ فِي الرِّبْطِ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، بَيْنَ الإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَحَمْلِ السَّيْفِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ مَا اسْتَنْبَطَهُ وَتَأَوَّلَهُ كَمَا فِي كَلَامِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابَ الحَلْقِ كَانُوا مَعَ الخَوَارِجِ يُحَارِبُونَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ .

فَالهَلَكَةُ كُلُّ الهَلَكَةِ فِي المَيْلِ عَنِ مَنَهِجِ السَّلَفِ الكِرَامِ ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ مُخَالَفَتِهِمْ إِلَى هَلَاكِ وَضَلَالٍ ؛ وَأَنَّ الإِبْتِدَاعَ فِي الدِّينِ هُوَ أَصْلُ الفَسَادِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ .

رَوَى الأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢١٠٦) عَنِ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ :

أَبِي قَلَابَةَ عَبْدُ اللّهِ بْنِ زَيْدِ الجَرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ قَطُّ بَدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ» .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ قَالَ (٢١١١) : «كَانَ

أَيُّوبُ (السَّخْتِيَانِيُّ) يُسَمِّي أَصْحَابَ البِدْعِ خَوَارِجَ وَيَقُولُ : «إِنَّ الخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الأَسْمِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ» .

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ (٦٨٥): «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَوْضَ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ، وَكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ كَلَامًا لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى بَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَلَا أَحَبُّ الْكَلَامِ وَلَا الْحَوْضَ وَلَا الْجِدَالَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْفَقْهِ الَّذِي تَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَدَعُوا الْجِدَالَ وَكَلَامَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ^(١) لَا يَعْرِفُونَ هَذَا، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَعَاقِبَةُ الْكَلَامِ لَا تَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ» اللَّهُمَّ آمِينَ.

لَأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِيمَا رَوَاهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (٣٥): «إِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَوْتَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُظْفِتُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَوْتَ السَّلَفِيِّينَ يُرِيدُونَ:

(١) وَالنَّاسُ: سَلَفُنَا الْكِرَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

[الصف: ٨].

وَقَالَ أَيُّوبُ أَيضًا (٢٩): «إِنِّي أَخْبِرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ، فَكَأَنِّي أَفْقَدُ بَعْضَ أَعْضَائِي».

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي سَمَاعِ حُجَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٦ / ٨ - ١٥):
 «فَضْلٌ فِي السَّمَاعِ: أَصْلُ السَّمَاعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: هُوَ سَمَاعٌ
 مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ سَمَاعٌ فَفَقِهَ وَقَبُولٌ؛ وَلِهَذَا انْقَسَمَ النَّاسُ
 فِيهِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُعْرِضٌ مُمْتَنِعٌ عَنِ سَمَاعِهِ، وَصِنْفٌ
 سَمِعَ الصَّوْتِ وَلَمْ يَفْقِهْ الْمَعْنَى، وَصِنْفٌ فَفَقِهَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ،
 وَالرَّابِعُ الَّذِي سَمِعَهُ سَمَاعٌ فَفَقِهَ وَقَبُولٌ.

فَالأَوَّلُ: كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا
 الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦].

وَالصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ سَمِعَ الصَّوْتِ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْقِهْ
 الْمَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا
 وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ
 وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [الْكَهْفُ:
 ٥٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ مِنْهُ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ
 كَمَا يَفْقَهُ بِمَجَرَّدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ فَهَمَ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَفْسَ

الْمُرَادِ فِي الْخَارِجِ، وَهُوَ: الْأَعْيَانُ وَالْأَفْعَالُ وَالْأَصْنَافُ الْمَقْصُودَةُ بِالْأَمْرِ وَالْخَبَرِ، بِحَيْثُ يَرَاهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَذْلُولُ الْخِطَابِ: مِثْلَ مَنْ يَعْلَمُ وَصْفًا مَذْمُومًا وَيَكُونُ هُوَ مُتَّصِفًا بِهِ، أَوْ بَعْضًا مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبِعُوا سَمْعُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الصَّوْتِ؛ لِيُوجِهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُدَّعِينَ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾ [التَّوْبَةِ: ٦]، وَقَالَ: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ١٥].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَنْفَعُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَكَفَرُوا بِهِ، بِخِلَافِ إِسْمَاعِ الْفُقْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السَّمَاعُ الَّذِي يُفْقَهُ مَعَهُ الْقَوْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ^(٢) فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا، أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَفْقَهُهُ، إِذِ الْحَدِيثُ قَدْ بَيَّنَّ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ؛ فَلَا أَوْلَ مُسْتَلْزِمُ الثَّانِي، وَالصَّيغَةُ عَامَّةٌ، فَمَنْ لَمْ يُفْقَهُهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ، فَلَا يَكُونُ اللَّهُ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَقَدْ انْتَفَى فِي حَقِّهِ اللَّازِمُ، فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:

٢٣] بَيَّنَّ أَنَّ الْأَوْلَ شَرْطٌ لِلثَّانِي، شَرْطًا نَحْوِيًّا، وَهُوَ مَلْزُومٌ وَسَبَبٌ، وَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسَمَاعِ لَا فِقْهَ مَعَهُ، أَوْ فِقْهٍ لَا سَمَاعَ مَعَهُ، أَعْنِي هَذَا السَّمَاعَ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ وَفَقَهُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ، بَلْ قَدْ يُفْقَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

(١) البُخَارِيُّ (٧٣١٢) وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧) / (١٧٥) الإِمَارَةُ.

(٢) أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مَنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقَّهَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ وَلَمْ يُطِعْ أَمْرَهُ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَحَرَفُوا أَلْكَامَ عَن مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ [النِّسَاءُ: ٤٦] فَلَوْ عَمِلُوا بِهِ لَرُحِمُوا، وَلَكِن لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، فَكَانُوا مَعْضُوبًا عَلَيْهِمْ مَلْعُونِينَ، وَهَذَا جَزَاءٌ مِّنْ عَرَفِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَفَقَّهَ كَلَامَ الرَّسُولِ وَلَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لَهُ بِالْإِقْرَارِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا.

وَالصَّنْفُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ سَمِعُوا سَمَاعَ فَقَّهِ وَقَبُولِ، فَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الْمَأْمُورُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨] فَالْبَيَانُ يَعْمُ كُلُّ مَنْ فَقَّهَهُ، وَالهُدًى وَالْمَوْعِظَةُ لِّلْمُتَّقِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْبَجَائِبَةُ: ٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّ ۝﴾ [ذَلِكَ

الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦﴾ ﴿البقرة: ١، ٢﴾.

وَهُنَا لَطِيفَةٌ تَزِيلُ إِشْكَالًا يُفْهَمُ هُنَا: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ
هَذَا الْمُتَّقِي الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَانَ^(١) مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ
سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَا مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا مَنْ
لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَتَانِيًا: أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ الْمَشْرُوطَ، لَا يَجِبُ
أَنْ يَتَقَدَّمَهُ تَقَدُّمًا زَمَنِيًّا، كَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ
وَالْإِهْتِدَاءَ وَالِاتِّعَاطَ وَالرَّحْمَةَ هُوَ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ، لَكِنْ
لَا بَدَّ مَعَ الْفَاعِلِ مِنَ الْقَابِلِ، إِذِ الْكَلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِيمَنْ لَا يَكُونُ
قَابِلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَهْدِيَ وَيَعْظَ وَيَرْحَمَ، وَهَذَا حَالُ
كُلِّ كَلَامٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُهْتَدِينَ بِهَذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ،
وَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كَمَا
يُقَالُ: الْمُتَعَلِّمُونَ لِكِتَابٍ بُفْرَاطٍ هُمُ الْأَطْبَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا
أَطْبَاءً قَبْلَ تَعَلُّمِهِ، بَلْ بَتَعَلَّمِهِ، وَكَمَا يُقَالُ: كِتَابٌ سَبَوِيهِ كِتَابٌ

(١) أي: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَّقِيًا.

عَظِيمُ الْمُنْفَعَةِ لِلنَّحَاةِ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا صَارُوا نَحَاةً بِتَعَلُّمِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ [الأنفال: ٢١] أَي: كَالْيَهُودِ أَوِ الْمُتَنَافِقِينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مَنْ سَمِعَ الْأَذْنَ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أَي: لَا يَتَدَبَّرُونَ مَا سَمِعُوا، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِيهِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَأَعْرَضَ عَنِ الْحَقِّ، لِذَلِكَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِامْتِثَالِ فِعْلِهِ، فَإِذَا قَصَرَ فِي الْأَمْرِ فَلَمْ يَأْتِهَا، وَاعْتَمَدَ النَّوَاهِي فَافْتَحَمَهَا، فَأَيُّ سَمْعٍ عِنْدَهُ وَأَيُّ طَاعَةٍ!... قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ قِيلَ: أَسْمَعَهُمُ الْحُجَجُ وَالْبَرَاهِينُ، إِسْمَاعٌ فَهَمْ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أَي: لَأَفْهَمَهُمْ» اهـ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ التَّابِعِيِّ الْبَصِيرِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ (٨٤٥٥): «بَلَّغْنَا أَنَّ الشَّهْوَةَ وَالْهَوَى يَغْلِبَانِ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ وَالْبَيَانَ».

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

السَّلَفِيُّونَ وَكَنِيسَةُ القُلَيْسِ

• أَوَّلًا: أَبْرَهَةُ الأَشْرَمُ وَبَيْتُ اللّهِ الحَرَامُ:

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (١ / ٥٤ وَمَا بَعْدَهَا) وَهُوَ يَحْكِي حَدِيثَةَ الفِيلِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَبْرَهَةَ الأَشْرَمِ، مِنْ خُرُوجِهِ بِجُيُوشِهِ وَفِيْلِهِ لِهَدْمِ الكَعْبَةِ الحَرَامِ - حَفِظَهَا اللّهُ مِنْ كَيْدِ المَآكِرِينَ -، وَبَيَانَ السَّبَبِ الَّذِي أَدَّى إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ:

«ثُمَّ إِنَّ أَبْرَهَةَ بَنَى القُلَيْسَ بِصَنْعَاءَ، فَبَنَى كَنِيسَةً لَمْ يَرِ مِثْلَهَا فِي زَمَانِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ: إِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ أَيُّهَا المَلِكُ كَنِيسَةً لَمْ يُبْنَ مِثْلَهَا لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَسْتُ بِمُتْنَةٍ حَتَّى أَصْرِفَ إِلَيْهَا حَجَّ العَرَبِ.

فَلَمَّا تَحَدَّثَتِ العَرَبُ بِكِتَابِ أَبْرَهَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، غَضِبَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ الكِنَانِيُّ حَتَّى أَتَى القُلَيْسَ فَفَعَدَ فِيهَا - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: يَعْنِي: أَحَدَتْ فِيهَا - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ

حَرَاجَ فَلَحِقَ بِأَرْضِهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبْرَهُةَ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فْقِيلَ لَهُ: صَنَعَ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي تَحُجُّ الْعَرَبُ إِلَيْهِ بِمَكَّةَ؛ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَكَ: (أَصْرَفَ إِلَيْهَا حَجَّ الْعَرَبِ) غَضِبَ فَجَاءَ فَقَعَدَ فِيهَا^(١)؛ أَي: أَنَّهَا لَيْسَتْ لِدَلِكِ بِأَهْلِ .

فَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبْرَهُةَ، وَحَلَفَ لَيْسِيرَنَّ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَهْدِمَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْحَبَشَةَ، فَتَهَيَّأَتْ وَتَجَهَّزَتْ، ثُمَّ سَارَ وَخَرَجَ مَعَهُ الْفَيْلَةَ، وَسَمِعَتْ بِذَلِكَ الْعَرَبُ فَأَعْظَمُوهُ وَفَطَعُوا بِهِ، وَرَأَوْا جِهَادَهُ حَقًّا عَلَيْهِمْ، حِينَ سَمِعُوا أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ الْكُعْبَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ مِنْ أَشْرَفِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمُلُوكِهِمْ يُقَالُ لَهُ: ذُو نَفْرٍ، فَدَعَا قَوْمَهُ وَمَنْ أَجَابَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ إِلَى حَرْبِ أَبْرَهُةَ، وَجِهَادِهِ عَنِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَمَا يُرِيدُ مِنْ هَدْمِهِ وَإِخْرَابِهِ، فَأَجَابَهُ إِلَيَّ ذَلِكَ مَنْ أَجَابَهُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فَقَاتَلَهُ،

(١) أَي: قَضَى فِيهَا حَاجَتَهُ، وَجَعَلَهَا كدُورَةِ الْمِيَاءِ، فَتَبَوَّلَ فِيهَا وَتَغَوَّطَ، وَلَطَّخَ جُدْرَانَهَا بِالْعَاطِيطِ، وَمَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا حَمِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، كَانَتْ سَتَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِ الْعَرَبِ.

فَهَزِمَ دُو نَفْرٍ وَأَصْحَابُهُ، وَأَخَذَ لَهُ دُو نَفْرٍ فَأَتِي بِهِ أَسِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ قَالَ لَهُ دُو نَفْرٍ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، لَا تَقْتُلْنِي، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَائِي مَعَكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ قَتْلِي، فَتَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَحَبَسَهُ عِنْدَهُ فِي وَثَاقٍ، وَكَانَ أَبْرَهُةُ رَجُلًا حَلِيمًا^(١).

ثُمَّ مَضَى أَبْرَهُةُ عَلَى وَجْهِهِ ذَلِكَ يُرِيدُ مَا خَرَجَ لَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِأَرْضِ خَثْعَمَ، عَرَضَ لَهُ نَفِيلٌ فَهَزَمَهُ أَبْرَهُةُ، وَأَخَذَ نَفِيلٌ أَسِيرًا فَأَتِي بِهِ، فَلَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ قَالَ لَهُ نَفِيلٌ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، لَا تَقْتُلْنِي، فَإِنِّي دَلِيلُكَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَهَاتَانِ يَدَايَ لَكَ عَلَى قَبِيلَتِي خَثْعَمَ: شَهْرَانَ، وَنَاهِسَ، بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ يَدُّهُ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِالطَّائِفِ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَسْعُودٌ ابْنُ مُعْتَبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفِ بْنِ رِجَالِ ثَقِيفِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّمَا نَحْنُ عَبِيدُكَ

(١) فَمَعَ حَلِيمُهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِنْدِفَاعَ وَالْحَمِيَّةَ غَيْرَ الْمُنْضَبِطَةِ عَلَى الْمُنْهَجِ، إِنَّمَا تَدْفَعُ حَتَّى الْحَلِيمِ إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فَمَا بِالْكَ يَمَنْ يَعُدُّونَ الْعُدَّةَ دَاخِلًا وَخَارِجًا بِكُلِّ حِفْدٍ دَفِينٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَفْرُوقِينَ الْمُخْتَلِفِينَ؟!

سَامِعُونَ لَكَ مُطِيعُونَ، لَيْسَ عِنْدَنَا لَكَ خِلَافٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا هَذَا
الْبَيْتَ الَّذِي تُرِيدُ - يَعْنُونَ اللَّاتَ - إِنَّمَا تُرِيدُ الْبَيْتَ الَّذِي بِمَكَّةَ،
وَنَحْنُ نَبْعَثُ مَعَكَ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ.

وَاللَّاتُ: بَيْتٌ لَهُمْ بِالطَّائِفِ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ نَحْوَ تَعْظِيمِ
الْكَعْبَةِ... فَلَمَّا نَزَلَ أَبْرَهُةُ الْمُعَمَّسَ^(١)، بَعَثَ رَجُلًا مِنَ
الْحَبَشَةِ عَلَى خَيْلٍ لَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ، فَسَاقَ إِلَيْهِ أَمْوَالَ
أَهْلِ تَهَامَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَصَابَ فِيهَا مَائَتِي بَعِيرٍ لِعَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَهَمَّتْ
قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَهَذِيلٌ وَمَنْ كَانَ بِذَلِكَ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ
بِقِتَالِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ» اهـ.

ثُمَّ كَانَ مَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْنَا فِي سُورَةِ الْفِيلِ، وَحِفْظِهِ لِبَيْتِهِ
الْحَرَامِ، وَإِهْلَاكِ عَدُوِّهِ، حَتَّى قَالَ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيُّ
وَقَتَّهَا:

«أَيَّنَ الْمَفَرُّ وَالْإِلَهِ الطَّالِبُ

وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ»

(١) الْمُعَمَّسُ: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ، عَلَى ثَلَاثِ فَرَسَخٍ (مُعْجَم
الْبُلْدَانِ، لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٥/ ١٦١).

وَلَطَفَ اللَّهُ بِالْعَرَبِ وَكَفَاهُمْ مُؤَنَّةَ أَبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ وَجُنُودِهِ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا .

• ثَانِيًا تَعْقِيبُ عَلَى ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ :

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْعَرَبِيَّ الْكِنَانِيَّ، لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي حُبِّهِ
وَإِخْلَاصِهِ لِعَرَبِيَّتِهِ وَقَوْمِهِ، وَبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَمَا خَرَجَ وَفَعَلَ
الَّذِي فَعَلَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْحَمِيَّةِ عَلَى وَطْنِهِ وَدِينِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يَتَفَتَّنْ إِلَى مَا سَيُودِّي إِلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ إِثَارَةِ حَفِيظَةِ أَبْرَهَةَ
الْأَشْرَمِ بَعْدَتِهِ وَعَتَادِهِ، وَجَزْمِهِ عَلَى هَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ،
وَلَوْلَا اللَّهُ فَحَسْبُ لَكَانَ مَا أَرَادَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوبُ الَّتِي
كَانَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَوْلَا حِلْمُهُ لِأَكْلِ أَمَامِهِ الْأَخْضَرَ
وَالْيَابِسِ، فَعَلِمَ يَقِينًا وَجَزْمًا، أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ السَّيْرُ
عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ الَّذِي أَصَلَّهُ لَنَا سَلَفُنَا الْكِرَامُ، نَحْيَا بِهِ
وَنَمُوتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَاغَ بِنَا زَائِعٌ وَضَعُفْنَا عَنْ سَوَاءِ الصِّرَاطِ،
صِرَاطِ السَّلَفِ، اتَّهَمْنَا آرَاءَنَا، فَرَجَعْنَا بِالْآيَةِ عَلَى أَنْفُسِنَا،
وَاعْتَرَفْنَا بِالْعَجْزِ، وَأَمْسَكْنَا عَنَانَ الْحَمِيَّةِ وَالْعُقْلِ؛ لِئَلَّا يَتَوَرَّطَ
بِنَا فِي الْمَهَالِكِ، وَأَعْطَيْنَا الْمَقَادَةَ وَطَلَبْنَا السَّلَامَةَ .

وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْبَارِحَةِ!! فَلَقَدْ خَرَجَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ

إِلَى السَّلْفِيَّةِ، عَلَى مَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ الْكِنَانِيُّ، فَأَحَاطُوا بِكَيْسَةِ
 الْعَبَّاسِيَّةِ وَحَاصَرُوهَا؛ مِنْ بَابِ الضَّعْطِ عَلَى الْكَيْسَةِ لِإِطْلَاقِ
 سَرَّاحِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى سَوَاءً مِنَ النِّسَاءِ أَوْ
 الرِّجَالِ، بَعْدَمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَإِلَيْنَا مَا يَحْدُثُ لَهُؤُلَاءِ مِنْ
 التَّعْذِيبِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَا سِيَّمَا النِّسَاءِ مِنْهُمْ، وَلَا نَشْكُ فِي
 حُبِّ هَؤُلَاءِ لِدِينِهِمْ وَحَمِيَّتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ أَنَّ الْأُمُورَ لَيْسَ
 مَرَدُّهَا إِلَى الْحُبِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحَمِيَّةِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا مَرَدُّهَا
 إِلَى أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، فَيُوجِّهُونَ هَذَا الْحُبَّ،
 وَهَذَا الْإِخْلَاصَ، وَهَذِهِ الْحَمِيَّةَ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ
 وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ، وَلَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمَشَاعِرَ
 وَالْأَحَاسِيسُ مِنْ غَيْرِ مَا إِرْشَادٍ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الدِّينِ
 وَالدُّنْيَا، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

عِنْدَمَا حَدَّثَ مَا حَدَّثَ، وَخُلِعَ الرَّئِيسُ السَّابِقُ عَنِ مَنْصِبِهِ
 الْخُلْعَ الْمَفَاجِئِ السَّرِيعِ، حَدَّثَ الْفِرَاعُ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ،
 وَالْفِرَاعُ الْأُمْنِيُّ الْمَفَاجِئُ الَّذِي أَدَّى إِلَى اضْطِرَابِ أَحْوَالِ
 الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَظَهَرَتِ الْجَرِيْمَةُ أَيَّمَا ظُهُورٍ، فَانْتَشَرَ الْقَتْلُ،
 وَالسَّرِقَةُ وَالْإِعْتِصَابُ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْبِلَادِ، وَانْحَطَّتْ هَيْبَةُ
 رِجَالِ الْأَمْنِ تَحْتَ الْأَقْدَامِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَاعْتَدِيَ عَلَى كَثِيرٍ

مِنْهُمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ بِالسَّلْحَةِ وَالسَّكَاكِينِ، وَالْإِهَانَاتِ الَّتِي رَفَضَهَا جُمهُورُ النَّاسِ، وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ مِنْ رَفْعِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالطَّمَأِينَةِ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ، وَاضْطِرَّ غَالِيَتُهُ النَّاسِ لِشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ - لِلدَّفَاعِ عَنِ الْعَرُضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَبَاتَ مُعْظَمُ النَّاسِ، وَسِلَاحُهُ تَحْتَ وَسَادَتِهِ عَلَى سَرِيرِهِ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ: قَلَّتِ السَّلْعُ الْغِذَائِيَّةُ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي السَّلْعِ التَّمْوِينِيَّةِ، وَالْعَلَاءِ الَّذِي دَبَّ عَلَى هَذِهِ السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَمَا حَدَثَ لِأَنْبَابِ الْعَاذِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْتَلَزِمَاتِ النَّاسِ الْيَوْمِيَّةِ، وَالْكُلُّ يَتَوَقَّعُ خَرَابًا خِلَالَ أَشْهُرٍ قَلِيلَةٍ جَدًّا، وَانْهِيَارًا اقْتِصَادِيًّا، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

ثُمَّ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الطَّائِفِيَّةُ الَّتِي تَأَصَّلَتْ وَمُهَّدَتْ أَسْبَابُهَا مِنْ عَشْرَاتِ السِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قِيَامَهَا فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا الْوُجُودُ الْأَمْنِيُّ وَالنِّظَامُ السَّابِقُ، عَلَى مَا فِيهِ، مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْقَاصِي وَالِدَّانِي، كَمَا لَا يَخْفَى أَيْضًا مَا عِنْدَ الْقَوْمِ مِنَ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي أَعَدُّوهَا لِمَا يَعْلَمُوا حُدُوثَهُ مِنْ قَبْلُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَأَوْا مِثْلَ مَا يُرِيدُونَ، فِي السُّودَانِ، وَانْقِسَامَهَا إِلَى دَوْلَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ وَأُخْرَى مُسْلِمَةٍ، وَتَرَبُّصُ الْعَرَبِ، أَمْرِيكَا، وَالْعَالَمِ الْكَافِرِ

لِحُدُوثِ ذَلِكَ فِي مِصْرَ، ثُمَّ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى، وَرَغَبَتْهُمْ فِي الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِنَا الْحَبِيبَةِ؛ لِتَقْوِيَةِ الْأَقْلِيَّاتِ النَّصْرَانِيَّةِ وَتَحَجُّجِهِمْ بِتَطْبِيقِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَلَقَدْ أَحَاطْنَا أَيْدِي الْعَدُوِّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذِهِ أَمْرِيكَ عَلَى طَرَفِ الْبَنَانِ مِنَّا فِي لِيْبِيَا، وَمَا يَحْدُثُ مِنْ أَقْبَاطِ الْمَهْجَرِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ بِالصُّعْطِ عَلَى الرَّأْيِ الْعَالَمِيِّ الَّذِي يَنْتَظِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِإِشْعَالِ نَارِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أُشْعِلَتْ بِالْفِعْلِ فِي مِصْرَنَا .

وَمَا حَدَثَ فِي أَطْفِيحٍ، وَمِنْ بَعْدِهِ وَسَبَبِهِ هَذَا التَّقْيِيلُ الَّذِي حَدَثَ فِي مِيدَانِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، وَالْقَطَامِيَّةِ وَعَيْنِ شَمْسٍ، وَمَا حَدَثَ فِي امْبَابَةِ، وَمَا حَدَثَ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ حَتَّى تَدْخَلَ الْجَيْشُ بِضَرْبِ النَّارِ وَتَقْيِيلِ الْبَعْضِ لِتَحْمِيدِ الْفِتْنَةِ، وَهَذِهِ التَّحْرِيْشَاتُ هُنَا وَهُنَاكَ فِي الصَّعِيدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرَى وَالْمُدُنِ، لِيَعْلَمَ الْعَاقِلُ الَّذِي يُرِيدُ مَصْلَحَةَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، أَنَّ الْبِلَادَ عَلَى بُرْكَانٍ عَظِيمٍ، خَرَجَتْ مِنْهُ تَنْفُسَاتٌ يَسِيرَةٌ، وَهُوَ عَلَى وَشَكِّ الْانْفِجَارِ الْعَامِّ الْأَكْبَرِ، فَيَسْعَى الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ إِلَى تَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ شَتَاتِهَا، وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ، وَالْبُعْدُ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِّعُ أَحْدَاثَهَا الَّتِي فِيهَا هَلَكَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ . هَذَا الْعَاقِلُ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ وَبَصِيرَةٍ بِفِيهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

وَالْمُوازَنَةَ بَيْنَهَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَا كَانَ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَتَعْلِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِلْأُمَّةِ كَبَحِّ جَمَاحِ الْعُقُولِ وَالْأَرَاءِ الَّتِي تُخَالَفُ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ، وَالتَّلَجُّمَ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ، الَّتِي مَا تَفَلَّتْ مِنْهَا قَوْمٌ إِلَّا هَلَكُوا، فَيُوقِنُ الْبَصِيرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَفْتِيحَ مَلَفَاتٍ لِأَشْخَاصٍ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَلَا نَعْلَمُ أَيْنَ أَذْهَبَتْهُمُ الْكِنِيسَةُ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ دَرءٍ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْكُبْرَى بِالْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى .

أَلَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَاءُ الْعُقَلَاءُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نَصَّهَا: «إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوِعِي أَعْظَمُهُمَا بِارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا» .

فَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَشَدُّ، الصَّبْرُ عَلَى مَا يَحْدُثُ لَهُؤَلَاءِ الْأَشْخَاصِ الْقَلِيلَةِ، مَعَ هَذَا الضَّعْفِ الَّذِي فِيهِ الْكِنِيسَةُ وَالنِّصَارَى دَاخِلِيًّا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ الْآنَ مِثْلُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، أَمْ مَفْسَدَةُ الْفِتْنَةِ الطَّائِفِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ وَقُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ النَّصَارَى الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرُ؟! سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ!!!

فَكَانَ مَا يَحْدُثُ لَوْ أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِإِخْوَانِنَا عَلَى غِرَارِ: الدُّبِّ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَهُ حُبًّا وَإِخْلَاصًا وَدِفَاعًا!!!

وَعَلَى صَعِيدٍ آخَرَ: هَذِهِ الْفِتْنَةُ الْأَهْلِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْفِتَنِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالصُّوفِيِّينَ فِي أَمْرِ هَدْمِ الْأَضْرَحَةِ، وَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِلَا شَكٍّ، أَنَّ الْمُعَالَاةَ فِيهِ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الشَّرَكِيَّاتِ حَوْلَ هَذِهِ الْأَضْرَحَةِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُطْلَبُ مِنْهَا مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، يُعَدُّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى، وَأَصْلُ دِينِنَا عَلَى تَحْقِيقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَخُلُوصِ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ:

مَتَى يَحْدُثُ هَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؟
وَمَنْ الَّذِي يَقُومُ بِهِ؟

وَمَا هِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْقِيَامِ بِهِ؟

إِنَّ جُذُورَ التَّصَوُّفِ مُتَأَصِّلَةٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أُسْوَانَ إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ، بَلْ فِي شَتَّى أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا الْقَلِيلَ مِمَّنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ حُدُوثَ هَذَا الْأَمْرِ الْآنَ، وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الْفِتَنِ سَوْفَ يُؤَدِّي إِلَى حَرْبِ أَهْلِيَّةٍ يَفْتُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَتُضْمُّ الْحُرُوبُ الْأَهْلِيَّةُ إِلَى الْفِتْنَةِ الطَّائِفِيَّةِ فَتَهْلِكُ الْبِلَادُ.

فَإِذِنِ الْأَمْرَ عَظِيمٌ جَلَلٌ، حَاطِرٌ رَهِيْبٌ جِدُّ كَبِيْرٌ، لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، لَا يُسْمَعُ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، عَلَى فَهْمِ عُقَلَاءِ الْأُمَّةِ وَبُصَرَائِهَا وَمَنْهَجِهِمْ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَمَا تَصِيرُ إِلَيْهِ أُمُورُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

• نَالِثًا: الْإِمَامُ السَّلَفِيُّ ابْنُ الْقِيَمِ وَفِقُهُ الْمَصَالِحِ

وَالْمَفَاسِدِ:

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الْعَالِمُ السَّلَفِيُّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيَمِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣ / ٥ - ٦):

«فَضْلٌ فِي: تَغْيِيرِ الْفُتُوَى وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ: هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَوْجَبَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى

الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمُفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلَّةٌ فِي أَرْضِهِ، وَحَكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَدَقِ رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهَدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشَفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءٌ كُلِّ عَليْلِ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامٍ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ، فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ، فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالِدَوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِضْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَيَسَبَّبُ إِضَاعَتَهَا، وَلَوْ لَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوي الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِضْمَةُ لِلنَّاسِ، وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمَسِكُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ، رَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا، فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَفُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِحَوْلِ اللَّهِ

وَتَوْفِيْقِهِ وَمَعُونَتِهِ بِأَمْثَلَةٍ صَحِيْحَةٍ : الْمَثَالُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا
 يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ
 وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُغُ إِنْكَارُهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ
 يُبْغِضُهُ وَيَمَقِّتُ أَهْلَهُ ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوَلَائِةِ
 بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ أَسَاسٌ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ
 يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَالُوا : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ : «لَا ،
 مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»^(١) . وَقَالَ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ
 فَلْيَصْبِرْ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٢) .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
 رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ ؛ فَطَلَبَ
 إِزَالَتَهُ ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى
 بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا ، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
 مَكَّةَ ، وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧١٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩) .

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - حَشِيَّةٌ وَفُوعٌ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ فُرُوشٍ لِذَلِكَ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ^(١) ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَفُوعٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً .

فَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ .

الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقِلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ .

فَالدَّرَجَاتُ الْأُولَى مَشْرُوعَاتَانِ ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ ،

وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٥٨٥) وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، فَإِنَّ فُرُوشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا» قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي بَابًا ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٣٣٣ / ٤٠٥) : «وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ...» .

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَقُولُ:
 مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ يَقُومُ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ
 الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ:
 إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ،
 وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ وَسَبِي الذَّرِيَّةِ وَأَخْذِ
 الْأَمْوَالِ، فَدَعُهُمْ» اهـ.

فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِمَامَيْنِ بِفِقْهِمَا الْعَالِي الْقَوِيمِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٩ / ٦١، بَابُ نَقْضِ الْكُعْبَةِ
 وَبِنَائِهَا) ح: (١٣٣٣): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مَنْ
 الْأَحْكَامَ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ
 وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ بُدِئَ
 بِالْأَهَمِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا
 كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تَعَارَضَهُ
 مُفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةٍ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا،
 وَذَلِكَ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا،
 فَتَرَكَهَا ﷺ. وَمِنْهَا فِكْرُ وِلْيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا
 يَخَافُ مِنْهُ تَوْلَدَ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا» اهـ.

وَالْعَالِمُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَعْنَى وِلْيِّ الْأَمْرِ عَلَى قَوْلِ لِسَلَفِ

فِي ذَلِكَ^(١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٥١٢ / ح : ١٥٨٦) : «وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ : اجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَىٰ إِنْكَارِهِ، وَمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ تَوْلُدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَتَأَلَّفُ قُلُوبِهِمْ بِمَا لَا يَتْرُكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهْمِّ فَلَا هَمَّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بَدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أَمِنَ وَقُوعُهَا عَادَ اسْتِحْبَابُ عَمَلِ الْمَصْلَحَةِ» اهـ .

وَعَلَىٰ صَعِيدِ آخَرَ : تَجِدُ صِنْفًا غَالِيًّا فِي دَرَجَةِ الْفِتَنِ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ بِأُخُوَّةِ النَّصَارَىٰ ، وَأَنَّهَمْ يَجُوزُ لَهُمْ تَوَلِّيُّ الْخِلَافَةِ وَالْحُكْمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَا هِيَ إِلَّا أَصُولٌ عَامَّةٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَاخَاةِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَىٰ ، وَظَلَّ يَخْرُجُ عَلَىٰ قَنَوَاتِهِمُ الْفَضَائِلَ الَّتِي يُحَارِبُونَ فِيهَا وَمِنْهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ جَهَارًا نَهَارًا مِنْ غَيْرِ مَا تَوْرِيَةٍ

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ : ٥٩] قَالَ : «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : «أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» يَعْنِي : أَهْلَ الْفِقْهِ وَالِدِّينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْنِي : الْعُلَمَاءَ ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ» اهـ .

وَلَا إِخْفَاءٍ، فَأَصَابَهُ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي
الْحِلْيَةِ (٢٨٧١): قَالَ:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِيَاخٌ وَظُلْمَةٌ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ إِلَى
عُلَمَائِهِمْ فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ مَسَّحُوا» وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ
يَصِحَّ سَنَدُهُ.

وَهُوَ مَسْحٌ فِي الْقُلُوبِ تُهْدَمُ بِهِ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

وَمَنْهَجُ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ
وَالْتَّفْرِيطِ، وَالْوَسْطِيَّةُ بَيْنَ الْعَالِيِ وَالْجَافِيِ.

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٠٢) فِي الْمَقَدِّمَةِ عَنِ التَّابِعِيِّ
الْجَلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سُتِّكُمُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْعَالِيِ وَالْجَافِيِ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا، رَحِمَكُمُ
اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقْلُ
النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي
إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ، وَصَبِرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ
حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا».

وَعَيْنُ الْوَسْطِيَّةِ الْحَقَّةِ إِنَّمَا يَتَمَثَّلُ فِي اتِّبَاعِ مَنْهَجِ سَلَفِنَا الْكِرَامِ
 ﷺ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ عَنْهُ يَمَنَّةً وَلَا يَسْرَةً فِي كُلِّ الشُّؤْنِ وَالْأُمُورِ
 صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا؛ إِذْ هُوَ مَنْهَجٌ يَنْضَبُطُ السَّائِرُونَ عَلَيْهِ
 بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالِاتِّبَاعِ، وَالْمَرْجِعِيَّةِ إِلَى الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ وَمَنْ افْتَقَى
 آثَارَهُمْ وَاتَّبَعَ هَدْيَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةٍ
 هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ الْقَوِيمِ الَّذِي يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.

* * *

خَاتِمَةُ الرَّسَالَةِ

(فَلَيْسَعُكَ مَا وَسِعَ سَلَفَكَ الْكِرَامَ)

يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ
(ص: ٢٦١ - ٢٦٢): «اعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الْأَسْئَلَةِ عَنِ تَفَاصِيلِ
الْحِكْمَةِ فِي الْأُؤَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحِكِ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ عَنِ أُمَّةٍ نَبِيٍّ صَدَّقَتْ نَبِيَّهَا وَآمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ
عَنِ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ وَنَهَاها عَنْهُ وَبَلَّغَهَا عَنْ رَبِّهَا،
وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِنَبِيِّهَا، بَلِ انْقَادَتْ وَسَلِمَتْ
وَأَذَعَنْتْ، وَمَا عَرَفَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا عَرَفْتَهُ، وَمَا خَفِيَ مِنْ
شَأْنِهَا، وَكَانَ رَسُولُهَا أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا
فِي الْإِنْجِيلِ: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَقُولُوا: لِمَ أَمَرَ رَبُّنَا؟ وَلَكِنْ
قُولُوا: بِمَ أَمَرَ رَبُّنَا)؛ وَلِهَذَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ
الْأُمَّمِ عُقُولًا وَمَعَارِفَ وَعُلُومًا لَا تَسْأَلُ نَبِيَّهَا: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ
بِكَذَا؟ وَلِمَ نَهَى عَنِ كَذَا؟ وَلِمَ يُقَدَّرُ كَذَا؟ وَلِمَ فَعَلَ كَذَا؟؛
لِعَلِمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْلَامِ، وَأَنَّ قَدَمَ الْإِسْلَامِ

لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى دَرَجَةِ التَّسْلِيمِ ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ :
التَّصْدِيقُ بِهِ ، ثُمَّ الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى امْتِثَالِهِ ، ثُمَّ الْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ
وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَالْحَذَرُ عَنِ الْقَوَاطِعِ وَالْمَوَانِعِ ، ثُمَّ بَذْلُ الْجُهْدِ
وَالنُّصْحِ فِي الْإِثْيَانِ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ ، ثُمَّ فِعْلُهُ لِكَوْنِهِ
مَأْمُورًا ، بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِثْيَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ ، فَإِنْ
ظَهَرَتْ لَهُ فِعْلُهُ ، وَإِلَّا عَظَلَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْإِنْقِيَادَ ، وَيَقْدَحُ
فِي الْإِمْتِثَالِ اهـ .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ
الْكَلَامِ) (ص : ٧٠ - ٧١) : «مَنْ لَمْ يَسْعَهُ مَا وَسِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، وَسَلَفَهُ وَأَثَمَتَهُ فَلَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا
اكَتَفَوْا بِهِ وَيَرْضَى بِمَا رَضُوا بِهِ ، وَيَسْلُكُ سَبِيلَهُمْ وَكُلَّ آخِذٍ
مِنْهُمْ ، فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ ، وَ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ
أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فَاطِرٍ : ٦] وَمَنْ لَمْ يَرْضَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ،
سَلَكَ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ سَلَفِهِ ،
أَفْضَتْ بِهِ إِلَى تَلْفِهِ ، وَمَنْ مَالَ عَنِ السُّنَّةِ فَقَدْ انْحَرَفَ عَنِ طَرِيقِ
الْجَنَّةِ .

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ

صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ،
وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ» اهـ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى - الْعَالِبَ عَلَى أَمْرِهِ، الْقَاهِرَ فَوْقَ عِبَادِهِ،
الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ، أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَيَجْمَعَ شَتَاتِنَا، وَيُوَحِّدَ
أَمْرَنَا عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَأَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَنَا التَّوْبِيلَ،
وَأَنْ يُصَلِّحَ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ،
وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، وَأَنْ يُحْيِيَ بَيْنَنَا مِنْهَجَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ الْكِرَامِ؛ إِنَّهُ الصَّمَدُ الْبَرُّ الْوَدُودُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

كَتَبَهُ / أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَيْدُ أَبُو السُّعُودِ الْكَيَّالِ

وَكَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ: صَبَاحَ يَوْمِ الْأَحَدِ /

١٩ / جُمَادَى الْآخِرَةِ / ١٤٣٢ /

المُؤَافِقُ / ٢٢ / ٥ / ٢٠١١ م

م: (٠١٠٣٩١٥٢٧٠)

فَهْرَسُ الْكِتَابِ

- ٣ إِهْدَاءٌ إِلَى السَّلَفِيِّينَ الْعُرَبَاءِ الْخُلَصِ
- ٤ مُقَدِّمَةٌ
- ٧ سَرْدُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الرِّسَالَةُ
- ٨ • الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِيَّةِ لَعْنَةً وَشَرْعًا
- ٨ أَوَّلًا: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ لِلْسَّلَفِيَّةِ
- ١٠ ثَانِيًا: الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ لِلْسَّلَفِيَّةِ
- ١٣ ثَالِثًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ
- ١٦ رَابِعًا: بَدَائِعُ التَّسْمِيَةِ بِالسَّلَفِيَّةِ
- ١٧ خَامِسًا: نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ
- ١٩ • الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السَّلَفِيُّونَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
- ١٩ أَوَّلًا: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَا هِيَ خَصَائِصُهُمْ؟
- ٢١ ثَانِيًا: السَّلَفِيُّونَ أَهْلُ الْإِتِّبَاعِ الْمَحْضِ
- ٢٥ ثَالِثًا: الْوَهَابِيَّةُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهَا هِيَ أَصْلُ السَّلَفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ
- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السَّلَفِيَّةُ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّلَفِيَّةُ
- ٢٩ أَتَى الْأُمَّةَ مَا يُوعَدُونَ وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ
- ٣٠ أَوَّلًا: السَّلَفِيَّةُ أَمَنَةٌ لِلْأُمَّةِ
- ٣٣ ثَانِيًا: السَّلَفِيَّةُ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ
- ٣٥ ثَالِثًا: خَصَائِصُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ

- الضَّابِطُ الصَّحِيحُ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالسَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ : الاسْتِقَامَةُ
 عَلَى الْحَقِّ ٣٩
- السَّلَفِيُّونَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ٤٤
- السَّلَفِيُّونَ قَوْمٌ يَنْطُقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٥
- السَّلَفِيُّونَ الْخُلَصُّ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الدُّنْيَا ٤٥
- السَّلَفِيَّةُ فِطْرَةُ اللَّهِ النَّحْيِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ٤٥
- الْحَائِدُونَ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ يَأْتِيهِمْ مَا يُوعَدُونَ مِنَ الْهَلَاكِ
 وَالضَّلَالِ ٤٦
- عُمُقُ السَّلَفِ فِي الْفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ٤٩
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْهَجُ السَّلَفِ فِي سَمَاعِ حُجَّةِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ٥٢
- الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السَّلَفِيُّونَ وَكَيْسَةُ الْقُلَيْسِ ٥٨
- أَوَّلًا: أَبْرَهُةُ الْأَشْرَمُ وَكَيْسَةُ الْقُلَيْسِ ٥٨
- ثَانِيًا: تَعْقِيبُ عَلَى ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ ٦٢
- ثَالِثًا: الْإِمَامُ السَّلَفِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ وَفَقْهُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ .. ٦٨
- خَاتِمَةُ الرِّسَالَةِ: فَلْيَسْعَكَ مَا وَسِعَ سَلْفَكَ الْكِرَامِ ٧٦
- فَهْرَسُ الْكِتَابِ ٧٩